بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

كتاب البيوع

لما فرغ من ذكر حقوق الله تعالى وذكر بعض حقوق العباد شرع في بيان ما بقي منها وذكر البيوع بعد الوقف لان كلا منهما مزيل للملك والبيع في اللغة تملك المال بالمال وزيد طلبه في الشرع فعلم هو مبادلة المال بالمال بالتراضي بطريق الاكتساب وهو من الاضداد لغة واصطلاحا يقال باع الشيء اذا اشتراه واشتراه ويقال باعه الشيء وباع منه وكاتبه على الاول الذي ذكرها جمعوه وجوازه ثابت بالكتاب بقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وبالسنة فانه صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتبايعون فقررهم على ذلك وبالقديم احد وجوه السنة وبالاجماع فانه لم ينكره احد من المسلمين وغيرهم وبالمعقول وهو سبب شرعيته فان تعلق النفاذ المقدور به دليل على ذلك وقد بنا ما قلناه لك في التقرير وكذلك الايجاب والقبول وما دل على ذلك وشرطه الايجاب من جهة العاقد بن العقل والتمييز ومن جهة المحل كونه ناما معقودا مقدورا التسليم وحكمه افادة الملك وهو القدرة على التصرف في المحل شرعا قابلا لاثر كل تصرف المشتري في المبيع قبل القبض بالبيع فانه صحيح مع كونه ملكا له لان ذلك التصرف ليس بنقض طلقا لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض هذا هو المقصود من شرعية البيع وقد يترتب عليه غيره كوجوب الاستبراء ووجوب الشفعة وعتق القريب وملك المنفعة في الجارية والحيازة بطريق الضمان وأوائد ما عدا بالبيع اربعة بيع السلم ونعلمها وبيع مقايضة وسميها بالدين اعني الثمن وثمن المبيع بالعين وبيع الصرف وبيع الدين بالعين وبيع سلما واعتبار الثمن كالمساومة وهو الى الاسلمت الى الثمن الثاني والمرابحة والتولية والوضيعة وباقي تقسيمها قوله البيع ينعقد بالايجاب والقبول الانعقاد ههنا تعلق كلام احد العاقدين بالاخر شرعا على وجه يظهر اثره في المحل والايجاب الاثبات وبسبي تاسعه من كلام العاقدين ايجابا لانه يثبت للاخر خيار القبول فاول اسم سمي كلامه قبولا وجديد لاخفاء في وجه تسميته الطلب المتقدم ايجابا والمتاخر قبولا وشرطه ان يكون الايجاب والقبول بلفظين ماضيين مثل ان يقول الموجب بعت واوجبت اشتريت لان البيع انشاء تصرف شرعي وكلما هو كذلك يعبر عنه بالماضي فالبيع يعبر به في الشرع اما ان البيع انشاء فلان الاوائل اثبات ما لم يكن وهو معنى ما في البيع لانه اسم لمبادلة مال بمال على سبيل التراضي شرعا واما ان كل ما هو كذلك فانه يعبر عنه بالماضي لان تلقي الامور الشرعية لا يكون الا منه والشرع قد استعمل الموضوع للاخبار لغة في انشاء تعقيد هذا العقد بكلام الشيء ولابد من ضم شيء الى ذلك وهو ان يقال وكان استعمال لفظ الماضي والا لانهم الدليل وشرطه هو ان لا يتعقد بلفظين احدهما لفظ المستقبل واما لا يتعقد بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل لفظ الماضي الذي يدل على تحقق وجوده فكان الانعقاد متعلقا به ولان لفظ المستقبل اذا كان من جانب البائع كان عدة لا بيعا وان كان من جانب المشتري كان مساومة قبل هذا الا كان نظان احدهما مستقبلا بدون نية الايجاب في الحال واما اذا كان المراد ذلك فينعقد البيع وسنذكر ذلك الى تحقيقه انتهاء وشرح الظاهري ثم قيل في تعليله نظر لان سبيعة الاستقبال يحتمل الحال فصحت النية وقيل لان هذا اللفظ وضع للحال وفي وقوعه للاستقبال ضرب غرر وفيه بحث لان المذكور لفظ المستقبل وهو انما يكون بالسين او سوف وهو لا يحتمل الحال ولا وضع له فان اراد الشيخ من لفظ الاستقبال ذلك فلا خفاء في عدم انعقاد البيع به وفيه الحال

غير جائزة لعدم مصادفتها المحل وان اراد ما يحتمل الاستقبال وهو صيغة المضارع فجوابه ان قاله انه لم يقبل بالجواز به وان كان بالنية لانها انما تعمل في المحتملات لا في الموضوعات الاصلية والفعل المضارع عند التجرد حقيقة في الحال على ما عرف فلا يحتاج الى النية ولا يتعقد به لما مر من الاصول والمعقول لا يقال سلمنا انه حقيقة في الحال لكن النية انما هي لدفع المحتمل وهو العدة لا لارادة الحقيقة لان المعهود ان المجاز يحتاج الى ما ينفي ارادة الحقيقة لان الحقيقة تحتاج الى ما ينفي ارادة المجاز على انه دافع للمعقول دون الاشتراك فان قيل فما وجه ما ذكر في شرح الطحاوي فالجواب ان يقال المضارع حقيقة في الحال في غير البيوع والحقيقة الشرعية فيها هو اللفظ الماضي والمضارع فيها مجاز يحتاج الى النية قوله بخلاف النكاح يعني انعقد بذلك فان احدهما اذا قال زوجني فقال الآخر زوجتك انعقد وقد مر التفريق هناك وهو ما قال ان هذا توكيل بالنكاح والواحد يتولى طرفي النكاح وقوله رضيت واعطيتك هذا لبيان ان انعقاد البيع لا يحصر في لفظ بعت واشتريت بل كل ما دل على ذلك ينعقد به فاذا قال بعت منك هذا بكذا فقال رضيت او اعطيت اي الثمن او قال اشتريت منك هذا بكذا فقال رضيت او اعطيت اي المبيع بذلك الثمن انعقد لافادة المعنى المقصود وكذا اذا قال اشتريت هذا منك بكذا فقال خذه يعني بعتك بذلك لخذه لانه اسرع بالاخذ بالقبول وهو لا يكون الا بالبيع اقتضاء كل ما يودي معنى بعت واشتريت سواء في انعقاد البيع به لان المعتبر هو المعتبر في هذه العقود وقيد بذلك لان بعض العقود قد يحتاج الى اللفظ ولا ينعقد به دونه كالبيع في المعاوضة او الم يبنا جميع ما يتعقد به ولهذا ابى ولكون المعنى هو المعتبر في هذه العقود ينعقد البيع بالتعاطي عند الشمس والحنبلي لتحقق التراضي وهو التراضي وقوله هو الصحيح احتراز عما قال الكرخي البيع ينعقد بالتعاطي عند الحنبلي لا بالقول وامثاله ثم ان محمدا الشافعي في الجامع الصغير الى ان لسلم المبيع يكفي في تحققه قوله واذا اوجب اذا قال البائع مثلا بعتك هذا بكذا فالاحر ما لخيار ان شاء قال في المجلس قبلته وان شاء رده وهذا الذي خيار القبول وهذا لانه لو لم يكن مخيرا رأى الرد والقبول لكان مجبورا على احدهما وانتفى الرضا فاقتضاه بيعا لم يكن بيعا هذا الحق واذا كان ايجاب احدهما غير معتد للحكم بدون قبول الاخر كان للموجب ان يترجع عن ايجابه لحلوه عن ابطال حق الغير فان قيل سلمنا ان ايجاب احدهما غير معتد للحكم وهو الملك لكن حق الغير لا يتحصر في ذلك فان حق التملك ثبت للمشتري بايجاب البائع وهو حق للمشتري فلا يكون الرجوع خاليا عن ابطال حق الغير فالجواب ان الايجاب اذا لم يكن معتد للحكم وهو الملك كان الملك حقيقة للبائع وحق التملك للمشتري ان سلمنا ثبوته بايجاب البائع لا يمنع الحقيقة لكونه اقوى من الحق لاحالة ولا ينقض بما اذا وقع الزكاة الى الساعي قبل الحول فان الزكي لا يقدر على الاسترداد لتعلق حق الفقير بالمدفوع لان حقيقة الملك زالت من الزكي فعل الحق عدلا لا بقاء ما هو اقوى منه وقوله وانما سميته الى آخره الحلس يجوز ان يكون جوابا عما يقال ما وجه اختصاص خيار الرد والقبول بالمجلس فقال انما سميته خيار المجلس لان المجلس يطلق على الايجاب عقيب طلوع عن القبول او يوقف على ما وراء المجلس وتقدير الجواب ان في ابطاله قبل انقضاء المجلس عسرا بالمشتري وفي ابقائه بما وراء المجلس عسرا بالبائع وفي التوقف على المجلس يسرا بهما جميعا والمجلس جامع للتقديرات كما تقدم في اول الكتاب فجعلت ساعة ساعة واحدة دفعا للعسر وتحصيلا لليسر فان قيل لم لا يكن الخلع

والعتق على مال كذلك فالجواب انها اشتملا على اليمين من جانب الزوج والمولى فكان ذلك
مانعا عن الرجوع في المجلس فيتوقف الايجاب على ما وراء المجلس **قوله** والكتاب كالخطاب اذا
كتب اما بعد فقد بعت عبدي فلانا بالف درهم او قال اتبع هذا من فلان الغايب فاذهب
فاخبره بذلك فوصل الكتاب الى المكتوب اليه او اخبر الرسول المرسل اليه فقال في مجلس
بلوغ الكتاب والرسالة اشتريت او قبلت تم البيع بينهما لان الكتاب من الغايب كالخطاب
من الحاضر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبلغ تارة بالكتاب وتارة بالخطاب
وكان ذلك سواء في كونه مبلغا وكذلك الرسول معبر وسفير فينقل كلامه اليه **قوله**
وليس له ان يقبل في بعض البيع يعني اذا اوجب البايع البيع في شيئين صفقة واحدة واراد المشتري
قبول العقد في احدهما الاغير فان كانت الصفقة واحدة ليس له ذلك لتضرر البايع بتفرق
الصفقة عليه لان العادة في ما بين الناس انهم يضمون الجيد الى الردي في البياعات
وينقصون عن ثمن الجيد لترويج الردي فلو ثبت خيار قبول العقد في احدهما كقبول
المشتري العقد في الجيد وترك الردي فزال الجيد عن البايع باقل من ثمنه وفيه ضرر
بالبايع لا محالة وهذا التعليل في الصور الموضوعة صحيح واما اذا وضعت المسئلة فيما اذا
باع عبدا بالف مثلا وقبل المشتري في نصفه فليس بصحيح اولا اجيب بان القدوري قال
انه يصح ويكون ذلك من المشتري في الحقيقة استئناف ايجاب لا قبولا ورضي البايع قبولا
قال وانما يصح مثل هذا اذا كان للبعض الذي قبله المشتري حصة معلومة من الثمن
كالصورة المذكورة وفي القفيزين باعهما بعشرة لان الثمن انما ينقسم عليهما باعتبار الاجزا
فيكون حصة كل بعض معلومة فاما اذا اضاف العقد الى عبدين او ثوبين لم يصح العقد
بقبول احدهما وان رضي البايع لانه يلزم البيع بالحصة ابتداء وانه لا يجوز كما سياتي وان كانت
الصفقة متفرقة فله ذلك لانتفاء الضرر عن البايع واليه اشار بقوله الا اذا بين
ثمن كل واحد لانها صفقات معنى والصفقة ضرب اليد على اليد في البيع والبيعة ثم
جعلت عن العقد نفسه والعقد يحتاج الى مبيع وثمن وبايع ومشتري وبيع وشرا وباتحاد
بعض هذه الاشياء بعض وتفرقها يحصل اتحاد الصفقة وتفرقها فاذا اتحد الجميع اتحد
الصفقة وكذا اذا اتحد سوى المبيع كقوله بعتهما بمائة فقال قبلت احدهما بستين والاخر
باربعين وذلك يكون صفقة واحدة ايضا واتحاد الجميع سوى المشتري كان قال بعنا هذا
منك بمائة فقال قبلت يوجب اتحاد الصفقة واتحاد الجميع سوى المشتري كان قال بعته منكما بمائة
فقالا قبلنا كذلك وتفرق الجميع يوجب تفرق الصفقة وتفرق المبيع والثمن ان كان بتكرير
لفظ البيع فكذلك وكذا ان تعدد فيما بتكرير لفظ المشتري فكذا كله قياسا واستحسانا واما تعدد
البايع مع تعدد الثمن والمبيع بلا تكرير لفظ البيع وكذا تفرق المشتري مع تفرق المبيع
والثمن بدون تكرر لفظ الشرا فوجب التفرق قياسا لا استحسانا وقيل لا يوجب التفرق
على قول ابي حنيفة ويوجبه على قولهما **قوله** وايهما قام عن المجلس قبل القبول بطل
هذا متصل بقوله ان شا قبل في المجلس وان شا رد وهو اشارة الى ان رد الايجاب
تارة يكون صريحا واخرى دلالة فان القيام دليل الاعراض والرجوع وقد ذكرنا
ان للموجب الرجوع صريحا والدلالة تعمل عمل الصريح فان قيل الدلالة تعمل عمل
الصريح اذا لم يوجد صريح يعارضه وههنا لو قال بعد القيام قبلت وجد الصريح

والصحيح فيه ان يقال بتضرر البايع بسبب الشركة فاذا قبل فان رضي البايع في المجلس هل يصح او لا اصح

عبارة

فيصح على الدلالة اجيب بان الصريح انما وجد بعد عمل الدلالة فلا يعارضها واذا
حصل الايجاب والقبول تم البيع ولزم وليس لواحد من العاقدين الخيار الا من عيب
او عدم روية خلافا للشافعي فانه اثبت لكل منهما خيار المجلس على معنى ان لكل من العاقدين
بعد تمام العقد ان يرد العقد بدون رضا صاحبه ما لم يتفرقا بالابدان واستدل
على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا فان التفرق عرض
فيقوم بالجوهر وهو الابدان ولنا ان في الفسخ ابطال حق الاخر وهو لا يجوز والجواب
عن الحديث انه محمول على خيار القبول وقد تقدم تفسيره وفيه اشارة الى ذلك لان
الاحوال ثلاث قبل قبولهما وبعد قبولهما وبعد كلام الموجب قبل قبول المجيب واطلاق
المتبايعين في الاولين مجازا باعتبار ما يؤول اليه او ما كان عليه والثالث حقيقة
فيكون مرادا ويحتمل ان يكون مرادا فيحمل عليه والفرق بينهما ان احدهما مرادا
والاخر محتمل للارادة لابطال العقود الشرعية في حكم الحرام فيكونان متبايعين بعد
وجود كلامهما لان الباقي بعد كلامهما حكم كلامهما شرعا لا حقيقة كلامهما والكلام في حقيقة
الكلام وهذا التاويل منقول عن ابراهيم النخعي وقوله والتفرق بتفرق الاقوال
جواب عما قال التفرق عرض فيقوم بالجوهر ولقايل ان يقول حمل التفرق على ذلك
يستلزم قيام العرض بالعرض وهو محال باجماع متكلمي اهل السنة فيكون اسناد
التفرق اليها مجازا فما وجه ترجيح مجازكم على مجازهم واجيب بان اسناد التفريق
والتفرق الى غير الاعيان شائع شايع فصار بسبب فشو الاستعمال فيه بمنزلة الحقيقة
قال الله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الاية وقال ولا نفرق بين احد من رسله
والمراد التفرق في الاعتقاد وقال صلى الله عليه وسلم ستفترق امتي على ثلاث وسبعين
فرقة وهو ايضا في الاعتقاد وفيه نظر لان المجاز باعتبار ما يؤول اليه او ما كان عليه
ايضا كذلك الحقيقة المستعملة ان على ذلك الحقيقة يصح على مذهب ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله لا على مذهب ابي حنيفة فان الحقيقة المستعملة اولى من المجاز المتعارف عنده
ولعل الاولى ان يقال حمله على التفرق بالابدان رد الى جهالة اذ ليس له وقت
معلوم ولا غاية معروفة فصار من اشباه بيع المنابذة والملامسة وهو مقطوع بفساده
وهذا معنى قول مالك ليس لهذا الحديث حد معروف او نقول التفرق يطلق على
الاعيان والمعاني بالاشتراك اللفظي وترجح جهة التفرق بالاقوال بما ذكرنا من
ان حمله على التفرق بالابدان الى الجهالة وهذا التاويل اعني حمل التفرق على
الاقوال منقول عن محمد بن الحسن **قوله** والاعواض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة
مقدارها في البيع الاعواض المشار اليها ثمنا كانت او مثمنا لا يحتاج الى معرفة مقدارها
في جواز البيع لان بالاشارة كفاية في التعريف المنافي للجهالة المفضية الى المنازعة
المانعة من التسليم والتسلم الذين اوجبهما عقد البيع فان جهالة الوصف لا تفضي الى
المنازعة لوجود ما هو اقوى منه في التعريف وكون التقابض ناجزا في البيع بخلاف
السلم على ما سياتي وهذا انما يستقيم اذا لم تكن الاعواض ربوية اما اذا كانت بجهالة
المقدار تمنع الصحة لاحتمال الربوا وانما لم يقيد في الكتاب لان ذلك مما يتعلق بالربو
وهذا الباب ليس لبيانه **قوله** والاثمان المطلقة لا تصح الا ان تكون معروفة القدر

والصفة الاتيان المطلقة عن الاشارة لبيعها العقد الا ان تكون معلومة القدر كصبرة ونحوها
والصفة كقوله بكذا ذراعا او صبرة قفيزا الى التسليم واجب بالعقد وكل ما هو واجب بالعقد يسقط
حضوله بالمهلة المنفصلة الى التسليم مع بقائها وهذه المهالة مفصلة الى المنازعة يسقط
التسليم والثبوت العدم على من البيع قوله ويجوز البيع بثمن حال قال الكرخي المبيع ما يتعين في
العقد والثمن ما لا يتعين وهذا على المذهب وان الدراهم تتعين عند الشافعي في البيع وهو
ثمن بالاتفاق وقال ابو الفضل الكرماني في الايضاح الثمن ما كان ان في الذمة فعله عن
الغداء وهو مقبوض بالمجلس فانه يثبت في الذمة وليس بثمن وقيل المبيع ما يجاب العقد
من الاعيان اسدا وقوله اسدا احتراز عن المساجرة فانه انما يجاب العقد باعتبار قيامه
مقام المنفعة على احد طريقي اصحابنا في الاجارة والثمن ما يقابله ويقسم كل منها الى محض
ومتردد فالمبيع المحض هو الاعيان التي ليست من ذوات الامثال الا الشاب الموصوفة وقعت
في الذمة الى اجل بدلا عن محض فانها اثمان وليس اشتراط الاجل لكونه ثمنا بل لتصير ملكنا
بالسلم في كونه دينا في الثمن لا لذمة والثمن المحض هو ما طلق للثمنية كالدراهم والدنانير
والمتردد ونحنيها كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة فانها مبيعة نظرا الى
الاشياء باعتبارها اثمانا نظرا الى انها مثلية كالمعدين فان قابلها النقد ان من جنسه
وان قابلها عين وهي معينة فهي مبيعة وايمان لان البيع لا بد له منها وليس احدهما اولى
بان يجعل مبيعا من الاخر فجعل كل واحد مبيعا وثمنا وان كانت اعني المكيلات والموزونات
غير معينة فان وطئت فيها الماثل ان يقال اشتريت هذا العبد بكر حنطة قد وصفتها
كانت ثمنا وان وطئت في غيرها كان قال اشتريت الكر بهذا العبد كانت مبيعة ولا يصح
الا سلما بشروطه هذا ملخص كلامهم في هذا الموضع واصول الاعيان ثلاثة نقود اعني
الدراهم والدنانير وسلع كالثياب والدور والعبيد وغيرها وذوات امثال كالمكيلات
والموزونات والعدديات المتقاربة وبيع غير النقدين بالنقدين يشتمل على المبيع المحض
والثمن المحض وما عداذلك فهو متردد وبين كونه مبيعا وثمنا والتمييز في اللفظ بحرف
الباء وعدمه قوله وموجل البيع بالثمن الحال والموجل جايز لاطلاق قوله تعالى واحل
الله البيع وحرم الربا ولان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي الى اجل ورهنه درعه
لكن لا بد وان يكون الاجل معلوما لما لا يفضي الى منازعة الواجب بالعقد وهو التسليم
وربما يطالب البايع في مدة قريبة والمشتري يؤخر الى بعيدها قوله ومن الحال النقد
الثمن كان غالب نقد البلد ومن الحال الثمن عند ذكر الصفة ودون النقد ركان قال
اشتريت عبده دراهم ولم ينقد عاريا او سكر فندبا وقع العقد على نقد البلد وان كان
في البلد الذي وقع فيه العقد نقود مختلفة كان العقد فاسدا الا ان يبين احدها واعلم
ان ذكر ذلك في هذا الموضع لاقسام الغلة المذكورة في هذه المسايلة اجالا نشير لها
على منهاج الكتاب بلاله فاني ما وجدت من الشارحين من تصدى لذلك على ما ينبغي فاقول
اذا كان في البلد نقود مختلفة فاما ان يكون الاختلاف في المالية والرواج او في المالية
دون الرواج او في الرواج دون المالية او لا يكون في شيء منها سيل يوجب الاسم كالمصري
والمكي مثلا فان كان الاول جاز البيع والقبض في الاربع وان كان الثاني لا يجوز
لان الجهالة توجبها في المنازعة المانعة من التسليم وان كان الثالث يجوز ويتعين

الى الاربع تحريا للجواز وان كان الرابع فكذلك لان الجهالة ليست موضعة في المنازعة المانعة
عن التسليم والتسليم واذا عرف هذا فقوله فان كانت النقود مختلفة يعني في المالية كالذهب
المصري والمغربي فان المصري افضل في المالية من المغربي اذا فرض استوايهما في الرواج
فالبيع فاسد لان الجهالة ليست موضعة في المنازعة المانعة عن التسليم والتسلم واذا عرف
هذا فقوله فان كانت النقود مختلفة يعني في المالية كالذهب المصري والمغربي
فان المصري افضل من المغربي اذا فرض استوايهما في الرواج فالبيع فاسد
لان الجهالة تفضي الى المنازعة اشارة الى القسم الثاني الا ان ترتفع الجهالة ببيان احدها
فحينيذ يخير وقوله او يكون احدهما اغلب وارج فحينيذ ينصرف البيع اليه مخيرا في الجواز
اشارة الى القسم الاول وابي القسم الثالث لان كون احدهما ارج اعم من ان يكون مع احتلافي
في المالية او مع استوايهما فيها وقوله وهذا اي فساد البيع اذا كانت مختلفة في المالية
يعني مع الاستوايي الرواج اشارة الى القسم الاخير قوله والمثلي كالثاني وقوله
ما يكون الايمان منه ذاتا والثاني وهو ما يكون الثلاثة منه ذاتا والنصف اليوم
سعر قد فاية بمنزلة الناصدي بخارا واختلافهما بين العيد الى بقدرها فيها
ناوزا النيروز ثمون الدرهم عدليا وكل هذا مختلف في المالية مع الاستوايي الرواج
وقوله وان كانت سواء منها الى بي المالية يعني مع الاستوايي الرواج اشارة الى القسم الرابع
وجزاء الشرط قوله جاز البيع اذا اطلق اسم الدراهم كذا قالوا اي المتاخرون من المشايخ وينصرف
اسم الدراهم الى ما قدر به من المقدار كعشرة ونحوه من اي انواع كان من غير تعيين نوع
معين لانه لا منازعة لاستوايهما في الرواج ولا اختلاف في المالية وظهر من هذا ان العقد
كلام الشيخ فانه فصل بين قوله اذا كانت مختلفة في المالية ومثاله وهو قوله كالثاني
بالشرط وهو قوله فان كانت سواء وفصل بين الشرط هذا وبين جزايه وهو قوله جاز
البيع بقوله كالثاني الى قوله جاز ولا يستثنى ان يجعل قوله كالثاني الى اخره تعليلا لقوله
فان كانت سواء لان ما كان منه ذاتا وما كان ثلاثة منه ذاتا لا يكون في المالية
سواء لكن يمكن ان يكونا في الرواج سواء هذا ما سنح لي في حل هذا الموضع قوله ويجوز
بيع الطعام والحبوب المراد بالطعام الحنطة ودقيقها لانه يتبع عليها عرفا وسياتي في
الوكالة وما لحبوب غيرها كالعدس والحمص وانما لم يجعل ذلك اذا بيع مكايلة جاز سواء كان
جنسه او بخلافه واذا بيع مجازفة فان كان مما لا يدخل تحت الكيل فقد مر ذلك وان كان مما
لا يدخل تحته لا يجوز لاختلاف جنسه لقوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف
شئتم لا يقال هذا مرسل لانا نقول في الحديث على المنع عند اتفاق النوعين لانه مفهوم الشرط وهو ليس
بحجة لان الدليل على الفاقد ان قيده بدرهم بخلاف ما اذا باع جنسه مجازفة لما فيه
من احتمال الربوا قوله ويجوز بأن باعه اذا باع الطعام او الحبوب بأن باعه اوزونا
مجزوا عنه لا يعرف مقدارها جازا لان الجهالة اليسيرة مما تفضي الى المنازعة وهذا
ليست كذلك لان التسليم في البيع متعين وقد ذكرها لكل منها من الاناء والمجرى قبل التسليم
قيل يشكل على هذا ما لو اتاع احد العشرة الاربعة على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام
باحدها بعينها شاء ورد الباقي او اشترى باحدى عشر فان الجهالة لم تفض الى المنازعة
والبيع بالخيار ولبس بوارد لانا قلنا ان الجهالة المفضية الى النزاع عند العقد وهذا

احتياطا فما وجه قوله اذا جاء البعيد اجيب بان مراده اذا كان مراعفا والاعاقة مستحقة كلما واعتمادا
واما اذا كان بالفا فالاعاقة واجبة كما في الوجيز وعلى هذا التقرير يكون اعاقة من عجبه وبياره
وعلقه عند ابو اذا قام في صف الرجال واجبة ذكر ذكر في المبسوط ان المراد بالاعاقة هنا الاعاقة على طريق الاحتياط
لما بينا ان محاذاة المرأة لرجل منهم موهوم دون وانما امنا ارتفاع يعني اذا كان مراهقا واما اذا
بلغ بالسن فذاكر واجب قوله وملوم على الاستدراك يعني اذا كان غير بالغ واما اذا بلغ بالسن ولم يظهر فيه شيء
من علامات الرجال والمشافة لا عاقة فما وجه قوله لانه يباح لمملوكته النظر اليه رجلا كان او امرأة قيل
فيه نظر لانه اذا كان صحيحا في حق الرجل ولكنه فاسد في حق المرأة لان الامة لا يباح لها النظر الى موضع العورة
من سيدها فلها ان تنظر منه الى ما عدا ان ينظر اليه من الاجنبيات والصواب في التعليل ان كان
الذي فانه ينظر المخنث على الجنس وما خوف منه الى خلاف الجنس فليس بمملوك بنا يتبين في باحة نظر المملوكة الى سيدها فان
مل فلم وجها والى امراه مهر بسيرا عنه عن شرا الجارية بمن كثير لعمولا ما هو المقصود على هذا التقرير
اجيب بان محمدا رحمه الله لم يقل هكذا لموجب ان النكاح عالم يتبين صحة النكاح وما يتبين امره وقع هذا لوصل كان صحيحا
لان المخنث ان كان امراة فقد انظر الجنس الى الجنس والنكاح لمعهود ان كان ذكرا فهو نظر المملوكة الحر وحرا
وقوله ويجوز له في حياته ليس الحر بقيد فانه لا يسر بعد الموت وانما يسر امكان
معناه ليس موهوما فتنة سيدا لانه ليس كذلك بل هو في التركيب يكون قيدا للاخراج يعني ان
يكون بعضها بما ذكر من المواضع واما ذكره هكذا لان لبس الحرير حرام على الرجال دون النساء وحاله لم يسر بعد فرض
بالاحتياط فان الاحتساب عن الحرام فرض والاضعام على المباح مباح فيكره التبسر حرر لان الوضوء والحرام
وقد رأت بكشف قدام الرجال وقدام النساء يعني اذا كان من اهلها والمراد بالانكشاف ما وان يكون في
ازار واحد او ثوب احد لان غير المخنث ايضا وهذه المسئلة تدل على ان نظر المرأة الى المرأة
كنظر الرجل الى ما وان كان محارما لا كنظر الرجل الى الرجل لجارية التكشف للنساء في ازار واحد وقوله وان محارما
ابي جزء او لخلوها به غير محرم من رجل او امراة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامرأة ليس منها بسبيل
فانا انها شيطان او امراة من ذلك يحتمل نظر الى حالته وقوله لا يعمل في لباسه يعني لباسا حالا وعدم المرج
وقوله محمد طاهر وقوله لما قلنا اشارة الى قوله لان الخنثى لا يشتهى بالكشف وقوله وان قال المؤلف يعمل الى قوله
كما عمل في كلامه الى قوله حر وقوله لانه ليس بعمل يعني انه لا يعمل الرواع ليس بخالف عن احد الجانبين وقوله لانه عورة
خالق فضيلة الدليل لانه يفيض بنا الاشكال وهو لا يعلم في ذكر عورته خلاق ما يعلم به غيره وقوله ينبغي ان
يعمل انا قال يلفظ ينبغي لان حكمه غير مذكور فلم ينبغي وقوله لا يعمل الفعل غير الذي بين الرجال والنساء
الى عند الرجل المرأة وحكمه غير ثابت في الشرع فان النظر الى العورة حرام والمرتكم لكشف ما لموت لا ان
نظر الجنس الى الجنس اخف لاجل الضرورة الى نظر الجنس عند الغسل والراهق قالبالغ في وجوب ستر عورته
فانه كان متكلما يعرف له خير ونشر وعند نهار بمنزلة من نفذ وعند لعدم ما يعلق به فيعم بالصغير
وهو نظر امرأة ما ثبت بين رجال وعكسه فانه يتم بالصغير مع الجزء الى يتم الاحتجي وعشرها ان كان
ذا رحم محرم من الميت ونظر النيم الى وجهه وكفيه ظهر وجهه عزد راعيه لجواز ان تكون امراة ولا يشترى
جارية للغسل كما كان يغسل المخنث لانه بعد الموت لا تحيل لها لكنه فالشرى غير بعيد خلاف النكاح
فانه زوال الحياة وهذه اصلية المكرتها وقوله وضع الرجل مما يلي الامام والخنثى خلفه لعين اعتبارا لحال
الحياة لانه يقوم بين صفوف الرجال والنساء امكان في التوسيط بين الامام بعد رجحنا فكذلك في حال الممات
والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم للنبي صلى الله عليه وسلم لو توفي الاحلام والنبي ولو توفي رجل في قبر واحد من عذر
جعل الخنثى خلف الرجل الى جانب القبلة لان جنسها اشرف بالرجل بالتقرب اليه او الى

وقد جاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم امر بتقديم اكرهم احفظ للقرآن الى جانب القبلة وجعل
بينها حاجزا من صعيد يصير كذكر في حكم قبر بين وقد وارد جعل على السرير بقدر المرأة المغتسلة شبه لحمة
شك سطيح على المرأة اذا وضعت على الجنازة وقد تقدم في كتاب الصلاة وقوله وان كان ملوكا يعني اذا
على الثلاث فلا باس بتركه لان عدد الكفن معتبر بعدد الثياب في حال الحياة فالزيادة على الثلاث في الكفن رجل
يمر ضارة كما في حال الحياة فان للرجل ان يلبس حال حياته ازيد على الثلاثة واما اذا كان انثى كان لا انتصار
على الثلاثة ترك السنة فان السنة في كفنها خمسة اثواب قال وان مات ابوه وطلب ابنا العلم ازاشتروا الخلق
الفقوري رحمه الله ذكر قول محمد بن ابي يوسف وذكر ثمن الصغير رحمه الله في الكتاب وذكره الشيخ ابو نصر
البغدادي في عامة الكتب ذكر قول محمد مع ابي حنيفة رحمهما الله وذكر ابو يوسف وحده خلافا في مخرج قول
النخعي محمد فسره بجلد وجلدوه يا خذ به وابو يوسف فسره على وجه ولم يا خذ به وهو ان محل المسئلة
ثم رجع عن ذكره وسوء على وجه فتحول على ما ذكره في الكتاب اذا مات ابو الخنثى وترك ابنا فالمال بينهما اثلاثا
عند ابي حنيفة رحمه الله للابن سهمان وللخنثى سهم وهو ان عنده في الميراث الاناث بمنزلة غيرهن كما في غيرهن
انهن يظهرن احدى علامات الذكور بالاحاديث محمد بن الحسن وذكروا قالا للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث
انثى وهو قول الشعبي وابن ابي ليلى والثوري وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهم وبه اخذ الشافعي رحمه الله
قال محمد رحمه الله المال منها على اثنين وسبعة واثنين خمسة وعشرين وحال ابو يوسف رحمه الله المال منها
على سبعة للابن اربعة وللخنثى ثلاثة لان الابن يستحق كل الميراث عند الانفراد والخنثى يستحق ثلثه الا ترى
ان الخنثى رجال ابن وحال بنت والمستحق الميراث نصف الابن فجعل له نصف حال فيكون له ثلاثة ارباع
نصيب ابن فتضرب مخرج الربع وهو اربعة في سهم وثلاثة ارباع سهم فصار سبعة فللخنثى ثلاثة وللابن
اربعة وقول محمد رحمه الله الخنثى لو كان ذكرا كان المال بينهما نصفين وان كانت انثى كان اثلاثا فجعلنا
الى حساب له نصفين ذلك صحيح واثنين وسبعة فمن حال للابن بينهما نصفان فجعلنا لكل واحد ثلاثة اسهم وفي حال
ثلاثا سهمان للخنثى واربعة للابن فصار للخنثى ثلاثة من سبعين والسهم الواحد يرفع منه الكسر فيصير فيكون
له سهمان ونصف سهم والربع الكسر الفعلي فيضعف لتزول الكسر فصار الحساب من اثنين وسبعين خمسة
وثلاثين سبعة وفي نسخة يحمل اشارة الى ان المضعف الى حيثما وهو ذلك لان الكل منقسمون على فريقين
وما ذهب اليه محمد الاول ما نصيب ابويه لو يسلم من اربعة وثلاثين سهما وطريق معرفته ان يضرب السبعة
في ثنين عشر حتى لا تواقفه يبلغ مجموعها اربعة وثلاثين فلم اضرب حصة من كان له شيء من اثنين عشر الصحيح
والخنثى منه خمسة فاضربه في سبعة يكون خمسة وثلاثين فظهر ان الفاوت بينهما من اربعة وثلاثين كذا افاده
الامام جميل الدين رحمه الله ولابي حنيفة رحمه الله ان الحاجة ههنا الى ابتداء المال لتعلقه بالارث من بيان سبب
استحقاقه بالذكورة او الانوثة ولا وقوف منها على معلوم وانما المال ابتداء بدون سبب يحقق غير مشروع فلا
يدمن البناء على المتيقن وهو ان المذكور لا يدان فوهم الدليل فلا يزاد فاضعفنا الى ان يتبين لنا سبب الميراث هو
حتى يتوهم الدليل على الزيادة فلا يكون الا ان ينتفيا به دون الزيادة لانتفاء سبب الميراث هو الميراث وهو
ثابتة يتيقن في الخنثى والجهالة دفعه في الضعف بيانا لانع الوجوب لان الميراث لميل للكلام في استحقاق اصل
الميراث وانما الوقوف في استحقاق الزيادة وسببه الذكورة اولا انوثة فلا يتبين منه شيء منهما فيرد وقوله
الا ان يقيم الابن لو قد ارثا ان قوله الذكورة اولا انوثة فلا يتبين منه شيء منهما فيرد وقوله
الا ان يقيم البينة ان ما ملكوا لو قد ارثا ان ما لا يحب بالشك الا ان نصيب الخنثى اقل من
نصيب الابن ان ثبت ان ابا ه ذكر حتى يعطي نصيب الابن في تلك الصورة لكونه متيقنا به وقوله ان تكون
ذكرا واما ان اخذا لابه ام في حتى ان قدر ان الخنثى انثى كان فوق حق المضعف وقوله الثالث والخنثى

النصف المسيلة من سنة وعول اي ثمانية وان قدرناه حكوا كان له الباقي بعوض الزوج وقالت الام
وعولت السدس وهو اثنين فكذلك ايضا ان ترك امرأة وجدة وام فهي في حق الجدة الربع وفي حق
الثلث فان قدرنا الخنثى انثى صارت المسئلة من اثنى عشر وتعول الى ثلثة عشر وان كانت ستة من ثلثة عشر
وان قدرناه ذكرا كانت من اثني عشر وعالت ثلثة عشر وكذا لو ترك زوجا واخا لاب وام
وخنثى لاب كان للزوج النصف وللاخ الباقي للخنثى وضعا معنى قول الحاوي في تفسير قول
الشافعي سواء الحالين وهذا اذا صحت الشهادة وهي انه قد قيل ان كان الخنثى ممن يتوهم اسقاطه
امره فالمال كيف يكون حاله في الميراث ما ذكره المصنف في الكتاب قلت يحتمل ان كانت اشارته هذه كما
انحت بقوله ويعولان عنده في الميراث الا ان يتبين فيريد بذلك ان الثلثين في تلك المسئلة يرتفع
بها المالان والثلث الذي للخنثى وحده لكن ذكر في المطلب ان سبب استحقاق الابن جميع المال معلوم وهو البنوة وانها تختص
من ذلك لمزاحمة خنثى فيجب جميع الخنثى اذ ما زاحمه الا في الثلث فيبقى ما زاد ذلك مستحقا له وعلى هذا حمل
منه الكمال قال يعفى منها حتى حكاه المحرر وقال الغاضي اذا دفع المال الى الوارث المعروف له اخذ منه
كفيلا او اخذ الى حينئذ اجله الله وعند بعضهم يحتاط في اخذ الكفيل منه وقال بعضهم يحتاط في اخذ الكفيل ههنا
عندهم جميعا وانما يجوز ابو حنيفة هناك للجهول وههنا انما يأخذ الكفيل للمعلوم وهو طريق مستقيم
يصور به الغاضي قضاءه ونظر لمن رجوعا جزم النظر لغيره وهو الخنثى فيا حبذا من الابن كفيلا كذلك
قال ابن الخنثى وكما سيرد ذكره مرارا حيثما جاء ان تبين انه انثى فالمتوفى مسلم للابن وهم من يقول يدفع
الثلث الى الخنثى والنصف الى الزوج بل السدس الى ان يتبين امره لان المستحق لهذا السدس منهما مجهول
فتوقف اليأس وسئل المستحق كان في الحال والمتوفد والله اعلم بالصواب **مسايل شتى** قوله وكونا قبل هذا
اذ كر مسايل شتى او مسايل منثورة او مسايل لم تفرق مرتبا لتصنيف مرتبا كما لم تذكر فيما قارن ذكره
فيه نوعا فاذا جاز ذكر ما يعرف انه اقرب الى ما في آخر من ومتقل اللسان على توعين احدهما
يكون ذلك دلالة الاخرى باذ حرك راسه عرضا والثاني ما يكون ذكره دلالة الاقرار باذ شركا
طويلا اذا كان ذلك من مدعوه اي نعم قوله والجهور ذلك وفي الزي بحثكان اشارة يدانيا المتوفى بمثال اعمل
لسانه بعض الشيء اذا احتبس عن الكلام ولم يقدر عليه وقوله جزم بوجه اراده منه كذا ذكره الجوهري والذي روى
عن ابي حنيفة انه قال اذا دارت المسئلة بين فرضين جاز الوقف جوازا قراره بالاشتباه ويجوز الاقتصاد على احدهما
عن النطق بمعنى لا يرجح وراثه فكان الاحرس قال ابو وعليه الفتوى وقوله وفي الاشارة عن ذلك بالنصوص هو ما روى
عن ابراهيم من خرج ان يعود امنا بليل لصدقات عدو فرماه رجل وسمع صلى الله عليه وسلم ان لها
اوبدكا وابصا لو حلفت ما فعلت شيئا مذ كنا نعلوها كما فعلت لهذا مترك كوه وقوله ولا يجدان الاحرس
اذا قذف بالاشارة او الكتابة ولا يجد ابي اذا كان محدودا وقوله وعلى حق الاحرس ابي البحر في محال احرس
الظهور منه في حق الغايب لان الظاهر من حال الغايب التطهر والحضور والظاهر من حال الاحرس عدم
زوال احرسه فلا يثبت الحكاب في حق الغايب في شؤن الاحكام مع رجحان الحضور ولا يثبت قبل في حق الاحرس
مع الشاهد عن زوال الاحرس لو كان بدله ثلث مرات متتابعا احتراز عن غير المتتابعين وهو الكتابة على الهوا
والمراد مرسوم اي مصدرا لعنوان وهو ان يكتب في صدره من فلان الى فلان وما كونه على الاقسام
الثلثة والحكم لكل منها ما ذكره وقوله فيصور فيما ياتي منه آنفا في قوله لانه منزل منزلة وضع الكتابة الغريبة
كتوله انت طالق واشار اليه قوله والا فمحض بالخط دون لفظ فانه كانت بالعين بمعنى يغيره وقد يعبر بلفظ
اي فعل بدل على القول كالتعاطي وقوله يحتمل ان كون الجواب هنا كما لكن لا يكون حجة يكون فيما الى الاحرس
والغايب الغير الاحرس وايثاره قوله لانه اي الاشارة على ما ياتي المذكور قوله لانه اي حق هذا اي وضعا الكتابة

بينهما

بينهما بتوكيد كتابا او يروى اجماعا وقوله وفي الكتابة زيادة بيان لم يوجد في الاشارة لان فعل البيان
في الكتابة معلوم حسا وعيانا حيث منع منه المضمون له فتهمته كلا في الاشارة فاذن هما نوع ابهام وفي
الاشارة زيادة اي لم يوجد في الكتابة لانه اي الاشارة اقرب الى النطق مزايا والاحكام لانا العمل بالكتابة
انما يجعل باثار الاحكام وهي منفصلة عن المتكلم واما العلم الحاصل بالاشارة فحاصل بما هو متصل بالمتكلم
وهو اشارته بيده او برأسه والمتصل بالمتكلم اقرب اليه من المنفصل عنه فكانت اولى بالاعتبار وقوله وكذا الزنى
صفته يوما ما يوسين عطف على قوله والحجر زنى بكذا في الذي يختلط الماء الاحمر اذا رمى رأسه اي يكون
وقوله واذا كانت الفهم منه بوجه الى اخره ظاهره طويل بالفرق بين هذا وبين الشاب اذا صار اشاكان معه
قوله اذا احدهما يخرج الاخر طاهرا ولا يجوز بها وليس كذلك فانه يتوضأ ويصلي والذي يمنع تحريمه
انه طاهر فقد جوز التحري هناك كما اذا كان الثوب النجس والطاهر مختلطين فانه يجوز التحري فيجب
بانه وجد الفرق وهو ان حكم الشاب باق من غير شك لان الثياب لو كانت كلها نجسة كان له ان يصلي في بعضها
متى لا يجب صلاته لانه مضطر الى الصلاة فيها خلاف ما لو تيقن ان الرجل اذا لم يحرم ان الرجل اذا لم يحرم فصلاته لاثوب
بنجس فانه كان ثلثة ارباعه نجسا وربعه طاهرا يصلي فيه ولا يصلي عريانا بالاجماع فما جارت صلاته فيه وهو
بنجس يتيقن فلا يجوز ان تجري حالة الاشتباه اولى تم الكتاب شرح الهداية بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

والحمد لله وحده وصلى الله على
سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم
تسليما
كثيرا
الى يوم
الدين
الوكيل
امين

نهاية المخطوطة